من البسيط السهو وسببه عدم استثبات التصور فيثبت مرة ويزول
اخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشبه احدهما بالاخر اشتباها غير مستقر
بحيث اذا نبه بادنى تنبيه تنبه وعاد الى التصور الاول ويقرب من الجهل
ايضا الغفلة ويفهم منها عدم التصور مع وجود ما يقتضيه وكذا
يقرب منه الذهول وسببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشا
والجهل يقابل اعتبارا بالاعتقاد والغي يقابل اعتبارا بالافعال ولهذا
قيل زوال الجهل بالعلم وزوال الغي بالرشد ويقال لمن اصاب رشد
ولمن اخطأ غوى والجهل انواع باطل لا يصلح عذرا وهو جهل الكافر
بصفات الله تعالى واحكامه وكذا جهل الباغي وجهل من خالف في
اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات اولاده بخلاف
الجهل في موضع الاجتهاد فانه يصلح عذرا وهو الصحيح وكذا الجهل في
موضع الشبهة واما جهل ذوي الهوى بالاحكام المتعلقة بالآخرة
كعذاب القبر والرؤية والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون الكفر
وعدم خلود الفساق في النار فلم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل
الواضح من الكتاب والسنة والمعقول لكنه لما نشأ من التأويل للادلة
كان دون جهل الكافر وجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرايع
كلها يكون عذرا حتى لو مكث ثمة مدة ولم يصل ولم يصم ولم يعلم انهما واجبان
عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب خلافا لزفر لان الخطاب لما نزل
خفي في حقه فيصير الجهل به عذرا لانه غير مقصر وانما جاء الجهل من قبل خفاء
الدليل ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع والامة بالاعتاق والبكر
بنكاح الولي والوكيل والماذون بالاطلاق وضده الجايز هو المار على الجايز
جهة الصواب وهو مأخوذ من المجاوزة وكذلك قد يقال جاز السهم
الى الصيد اذا نفذ الى غير المقصد وعن الصيد اذا اصابه ونفذ منه وراءه
والجايز في الشرع هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع
له مع الامن عن الذم والاثم شرعا وقد يطلق على خمسة معان بالاشتراك
المباح وما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او مندوبا او مكروها
وما لا يمتنع عقلا واجبا او راجحا او متساوي الطرفين او مرجوحا
استوى الامران فيه شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي وما يشك
فيه شرعا او عقلا والمشكوك اما بمعنى استواء الطرفين او بمعنى عدم
الامتناع والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الاباحة ويطلق الجايز
ايضا على الجايز الذي هو احد الاقسام الحكم العقلي على الممكن والممكن والجايز

العقلي

العقلي كلاهما في اصطلاح المتكلمين مترادفان واما عند المناطقة فالمراد
بالجايز العقلي هو الممكن الخاص واما الممكن العام فهو عندهم ما لا يمتنع
وقوعه فيدخل فيه الواجب والجايز العقليان ولا يخرج منه الا المستحيل
العقلي وقد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه في المهمات والجواز
يشعر بعدم الكراهة وفي الصغرى وغيره وقد يطلق عدم الجواز على
الكراهة والجايز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر
الجنة ونحو ذلك والجايز ما يمكن تقدير وجوده في العقل بخلاف المحال
وتقدير وجود الشيء وعدمه بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى علم الله وارادته
اذ لو صار ما علم وجوده واجبا وما علم ان لا يوجد وجوده مستحيلا
لم يكن الجايز الوجود تحقق ولم تكن الارادة لتمييز الجايزين من الاخر وانه
خلاف قول العقلاء الجار هو الذي اجرته ممن يظلمه وقد جاء بمعنى المجير الجار
كما حكى الله عن ابليس واني جار لكم والجار والمجرور اذا كان بفي يكون مفعولا
فيه غير صريح واذا كان باللام يكون مفعولا له غير صريح واذا كان بغيرهما
يكون مفعولا به ويعمل اذا لم يكن صلة وان كان زائدا لم يحتج الى متعلق
لا يكون ظرفا واما اذا كان ظرفا فلا بد من متعلق مذكور او مقدر والجار
والمجرور انما يقومان مقام الفاعل اذا تأخرا عن الفعل واما اذا تقدما
فلا يقومان مقامه قياسا على الاسم لان الاسم اذا تأخر عن الفعل وقام
مقامه كان فاعلا واذا تقدم عليه صار مبتدا وحرف الجر اذا تقدم
لم يصر مبتدا بل ينتصب بالفعل ومتعلق الجار والمجرور انما يكون محذوفا
اذا وقع خبرا او صفة او حالا او صلة والجار والمجرور مطلقا يسمى
ظرفا لان كثيرا من المجرورات ظروف زمانية او مكانية فاطلق اسم
الاخص على الاعم وقيل سمي بذلك لان معنى الاستقرار يعرض له
وكل ما يستقر فيه غيره هو ظرف والجار والمجرور اذا وقعا بعد نكرة
محضة كانا صفتين نحو رايت طائرا فوق غصن او على غصن واذا وقعا
بعد معرفة محضة كانا حالين نحو رايت الهلال بين السحاب او في السحاب
ومحتملاه نحو يعجبني الزهر في اكمامه والثمر على اغصانه لان المعرف الجنسي
كالنكرة ونحو هذا ثمر يانع على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة الجواب
هو مشتق من جاب الفلاة اذا قطعها سمي الجواب جوابا لانه يقطع به كلام الجواب
الخصم وهو تارة يكون بنعم وتارة بلا ويستعمل فيما يتحقق ويجزم وقوعه
والجزاء يستعمل فيما لا يجزم وقوعه وعدم وقوعه قال سيبويه الجواب لا يجمع
وقولهم جوابات كبني واجوبة كبني مولد وانما يقال الجواب كبني والجواب جمع

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)